

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تعديل بعض أحكام القرارات الوزارية

رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

بالقواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٤٠٠٤ في شأن تعديل بعض أحكام قرارى

وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقمي ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ،

٤٦ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني资料ى بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٤/١٢/٢٧ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بكتابه رقم ٨٦٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ :

### قرار:

**مادة أولى -** في تطبيق نص المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني المشار إليه  
ونص المادة (٢٤) من النظام الداخلي للجمعية الصادر ببياناته القرار الوزاري  
رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية  
فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين أن يجتاز المرشح بنجاح الدورة التدريبية  
المعدة بمعرفة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد أن يسمح بالترشيح قبل اجتياز هذه الدورة ، على أن يتم اجتيازها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتخاب ، وفي حالة عدم اجتيازه هذه الدورة خلال هذا الأجل تسقط عضويته استناداً إلى عدم توافر أحد شروط العضوية في حقه .

**مادة ثانية** - يعدل نص البند الرابع من المادة السابعة من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المشار إليها ، بحيث يصبح على الوجه الآتي :

(يعرض مجلس إدارة الجمعية مشروعات تعاقده مع المقاولين والمكاتب الهندسية على لجنة الخطة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار لاعتمادها ويعرض باقى مشروعات التعاقد شاملة بيوت الخبرة والاستشارة ومكاتب المحاماة ، والمحاسبة ، والخبراء بما في ذلك الخبراء العقاريين على لجنة التنسيق المشار إليها بالفصل الثامن من النظام الداخلي للجمعية الصادر ببياناته بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه) .

**مادة ثالثة** - على مجلس إدارة الجمعية الحصول على موافقة لجنة المصالحات بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي قبل إدخال أية تعديلات على تعاقدياتها المعتمدة من لجنة الخطة أو لجنة التنسيق أو إجراء أي صلح أو تفويض في الصلح بشأنها .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/١/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان